



قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 18/ADII/12929/1 بتاريخ 26 أكتوبر 2018

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المراقبة
بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

إن وزير الاقتصاد و المالية ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- وبناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3450.14 الصادر في 09 ذي القعدة 1435 (05 شتنبر 2014) بتغيير قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعلم وزارة الاقتصاد و المالية لفائدة الموظفين و الأعوان التابعين لها و المتوفرين على الشروط المبينة بالمادتين الثانية و الثالثة بعده عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب رئيس قسم المراقبة.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهمة رئيس قسم :

- 1- الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الإقتصاد و المالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة ؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ؛
- 2- الموظفون المرشحون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب المذكور، لمهام رئيس قسم بوزارة الإقتصاد و المالية.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المعلن عن شغوره و كذا الكفاءات المطلوبة لشغله في البطاقة التعريفية الخاصة بهذا المنصب و الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتم تقديم ملفات الترشيح (وفق النموذج المرفق بالقرار) إلى مديرية الموارد و البرمجة التابعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلى غاية **13 ديسمبر 2018** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الإقتصاد و المالية عملية انتقاء المترشحين المستوفين لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة السادسة

يعين المترشحون و المترشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الإقتصاد و المالية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الإقتصاد و المالية وإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

حرر بالرباط، في يوم **26 ديسمبر 2018**

وزير الإقتصاد و المالية

امضاء : محمد بنشعبون
محمد بنشعبون